الوارث ناو هبه له لم يبطل عتقه وانما يضمن القيمة وما لا يحتمل النقض من التصرفات
جعل كالمعلق بالموت اي كالمدبر كالاعتاق اذا وقع على حق غريم بان كان العبد
المعتق مستغرقا بالدين او على حق وارث بان كانت قيمته تزيد على الثلث مثل المدبر
بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون ملك
الرقبة فافترقا والحيض والنفاس واحكامهما سواء الاتي سبعة بينتهما في
شرح التنوير وهي لا يعدمان اهلية الوجوب ولا الاداء لكن الطهارة
عنهما للصلاة شرط وفي فوت الشرط فوات الاداء وقد جعلت الطهارة
عنهما شرطا لصحة الصوم نصا وهو قوله عليه الصلاة والسلام تدع الحائض
الصوم والصلاة ايام اقرائها بخلاف القياس بدليل صحة الجنب اجماعا
فلم يتعد الى القضاء مع انه لا حرج في قضائه اي الصوم بخلاف الصلاة
لكثرتها والموت وهو عجز كله وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف
حتى بطلت الزكاة وسائر القرب عنه لفوات الاداء عن اختيار فلا يجب
اداؤها من التركة خلافا للشافعي وانما يبقى عليه المأثم لانه من احكام الاخرة
وما شرع عليه من الاحكام لحاجة غيره على نوعين فان كان حقا متعلقا بالعين
كالمرهون والمستاجر والمبيع والمغصوب والوديعة يبقى ببقائه اي يبقى
تلك العين بعد موته حتى كانت العين في يده لحصول المقصود ولو الوظيفة
به لا اخذه بخلاف مال الزكاة وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة لضعفها
بالموت حتى يضم اليه الى مجرد الذمة مالا وما تولد به الذم وهو ذمة
الكفيل قبل الموت ولهذا اي لكون ذمة الميت لا تحتمل الدين قال ابو حنيفة
ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس بان لم يترك مالا ولا كفيلا به لا تصح
لخراب ذمته الا اذا تقوت الذمة بلحوق دين بعد الموت فتصح الكفالة به بان
حفر ابيرا في الطريق فتلف فيها شيء بعد موته لزمه ضمان النفس على
عاقلته وضمان المال في ماله ويثبت الدين مستندا الى وقت السبب وهو
الحفر الثابت حال قيام الذمة كما نقله ابن نجيم عن التقرير والتحرير بخلاف
العبد المحجور لا يقر بدين فانه اذا تكفل عنه رجل صح لان ذمته في حقه
كاملة لكونه حيا مكلفا وما شرع عليه قبله كنفقة المحارم والزكاة
بطل بالموت الا ان يوصي فيصح من الثلث وان كان ما شرع حقا له

اي الميت

اي الميت يبقى ملكا له على حكم ملكه ما يقتضي به حاجته ولذلك قدم
تجهيزه من تغسيله وتكفينه ودفنه ثم ديونه الا دين تعلق بعين
فمقدم على التجهيز ثم وصاياه من ثلثه اي ثلث الباقي بعدهما ثم وجب
المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له فان انتقال ماله الى من يتصل به
ويخلفه انظر له فيصرف الى من يتصل به نسبا اي قرابة او سببا
اي زوجته او دينا بلا سبب ولا نسب بان يوضع في بيت المال لحوائج
المسلمين ولهذا اي لبقاء ملكه بقيت الكتابة بعد موت المولى لحاجته
الى الثواب وبعد موت المكاتب عن وفاء لحاجته للدية وقلنا عطف
على بقيت تغسل المراة زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة
لحاجته للغسل بخلاف ما اذا ماتت فانه لا يغسلها لانها مملوكة وقد بطلت
مملوكية اهلية المملوكية بالموت لما قلنا انها شرعت لقضاء حق المالك
الا يرى انه لا عدة عليه وقال الشافعي يغسلها كما تغسله وما لا يصلح
لحاجته اي الميت كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثار وتشفيه
مفتوحة بعدها همزة وقد وقعت الجناية على اوليائه اي المقتول
من وجه لانتفاعهم بحياته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء
لحصول التشفي لهم والسبب انعقد للميت لان المتلف نفسه فيصح عفو
المجروح باعتبار انعقاد السبب له ويصح الوارث قبل موت المجروح
باعتبار ثبوته لهم ابتداء ولهذا قال ابو حنيفة القصاص غير موروث
لما قلنا ان الغرض درك الثار فثبت لكل كملا كولاية الانكاح للاخوة واذا
انقلب مالا يصلح او عفو بعض صار المال موروثا يعني يثبت للمقتول
اولا حتى يقضي ديونه وتنفذ وصاياه ووجب استحقاق القصاص للزوجين
كما يستحق الارث في الدية لان الزوجية كما تصلح سببا للمال تصلح سببا لدرك
الثار وله حكم الاحياء في احكام الاخرة وهي اربعة ما يجب عليه القبر وعكسه
وما تلقاه من ثواب وعكسه لان القبر للميت في حكم الاخرة ومكتسب عطف
على سماوي وهو ما كان لاختيار العبد فيه مدخل وهو انواع منها الاول
الجهل وهو نقيض العلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب والا فبسيط
وهو هنا انواع اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة الكافر بالله تعالى
وجهل صاحب الهوى اي المبتدع كالمعتزلة في صفات الله وفي احكام الاخرة
لوضوح الادلة لكنه لما كان متأولا لا مكابرا كان دون الاول ولم يكفر للنهي

عفو م

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)